



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ الموافق ٦/٣/٢٠١٦م
برئاسة السيد المستشار / محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد داود، إبراهيم و د. خالد أحمد عبد الحميد
و محمد حاتم عبدالوهاب حمودة و المستشار إبراهيم الزعبي
و حضرة وزير الأشغال / تامر حمزة الذي رئيس النيابة
و حضرة وزير الشؤون / أسامة حمزة الذي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع



وكيل وزارة الداخلية بصفته.

والمقيد بالجدول برقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٣ إداري/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصن في
أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠١٠ إداري/١ طالباً الحكم
بالغاء القرار السلبي بالامتناع عن تسليحه جواز سفره ، ورفع اسمه من كشوف الممنوعين
من السفر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بياناً لدعواه إنه وأثناء عودته للبلاد من
دولة الإمارات (إمارة دبي) تم سحب جواز سفره ، ووضع اسمه ضمن كشوف الممنوعين من



تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٣ إداري/١

السفر ، وذلك لاتهامه بحيازة مواد مخدرة ممنوعة بدولة الإمارات ، وهذا الاتهام كيدي وملفق ، وعلى غير سند من الواقع أو القانون ، ورغم ذلك تم حبسه في الإمارة ، وتعرض للنظم ، وأن قرار سحب جواز سفره ومنعه من السفر ومن ثم استمرار تقييد حريته في التنقل من شأنه القضاء على حياته الشخصية والعائلية حيث يعالج بمراكز الإدمان داخل وخارج الكويت ، ويحتاج للسفر ، خاصة بعدما تلاحقت أزماته القلبية في الآونة الأخيرة حسبما موثقت بالنتائج الطبية ، فضلاً عن أن رفض منح الجواز هو سلطة مخولة لوزير الداخلية دون غيره من موظفي الوزارة طبقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ ، لما لذت من اعتداء صارخ على حق الانسان في السفر والتنقل والذي صانه الدستور ، وحماه القانون لذا أقام دعواه بطلباته سائلة البيان، وبتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٠ حكمت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٥ إداري/٣ . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠١٠ إداري/١ ، وبجلسة ٢٠١٣/٤/٢١ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن المائل ، وأودعت النيابة مذكرة في الطعن أبدت فيها الرأي برفضه ، وإد عرض على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - حددت جلسة لنظره . وفيها صمم كل طرف على طلباته ، والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب ، إذ قضى بتأييد حكم أول درجة القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٥ إداري/٣ والمؤيد بالحكم الاستئنافي رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٦ إداري بجلسة ٢٤/٦/٢٠٠٨ على سند من أن الدعويين قد اتحدتا خصوماً ومحلاً وسبباً ، في حين أن المسألة التي تناضل فيها أطراف الدعوى السابقة قد تغيرت بمرور الوقت بتغيير سببها ، حيث سبق عقابه بدونة الإمارات عن الواقعة المسندة إليه في سنة ٢٠٠٤ ، وصدر أمر منعه من السفر وحجز جواز



تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٣ إداري/١

سفره بناء على هذه العقوبة ، ومن ثم فإن مرور فترة زمنية على هذا الإجراء دون مقارفته سواءً فضلاً عن استقامته لا يتصور معه استمرار تقييد حريته في التنقل والسفر خارج البلاد ، مما تتغير معه المسألة المطروحة سبباً عن المسألة التي سبق أن تناضل فيها مع جهة الإدارة ، وصدر فيها الحكم برفض الدعوى وهو سند القضاء بعدم جواز نظر الدعوى

وحيث إن النعي سديد ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تكييف الدعوى وبيان حقيقة وضعها إنما هو من سلطة محكمة الموضوع ، باعتباره تفسيراً للنية الحقيقية التي قصدتها الخصوم من الدعوى، وتمكيناً للمحكمة من إنزال حكم القانون على واقع المنازعة، وأن من المقرر أن المناط في حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها نهائياً أن تكون مسألة أساسية ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها لدى الحكم ، واستقرت حقيقتها بذلك الحكم استقراراً مانعاً من إعادة مناقشتها لدى الحكم الثاني ، وكانت هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، كما أن من المقرر أن محكمة الموضوع تستقل بتقدير توافر منط الحجية ، متى كان استخلاصها سائلاً ، له معينه الثابت بالأوراق .

لما كان ذلك وكان الطاعن - في دعواه رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠١٠ إداري - لا يعاود منازعة جهة الإدارة إمساكها المؤقت لجواز سفره ومنعه من السفر عقب ما أسند إليه حال تواجده بدولة الإمارة من حيازة مواد مخدرة ، وإنما تدور المنازعة حول استمرار هذا المنع بما يستحيل تأبيداً لتقييد حرية السفر والتنقل المصونة بحكم الدستور ، مستنداً إلى إنه لو أُجيز الحظر المؤقت لدواعيه ، فإنه ليس بسائغ تأبيده ، ومما يرسخ هذا اليقين - في حقيقة نزاع الطاعن - تظلمه المقدم إلى وزير الداخلية بعد اجتازه بمستشفى مبارك الكبير إثر لتعرضه لأزمة قلبية واصنابته بغيوبة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩ ، حيث طلب تسليمه جواز سفره المسحوب منذ خمس سنوات تمكيناً له من العلاج خارج الكويت ، فشكايته ليست منصبية على أصل إمساك الجواز ، بل على عدم تسليمه إياه أو تمكينه من استخراج صالِحاً بعد



تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٣ إداري/١

هذه المدة ، ومن ثم فإن حقيقة ما يهدف إليه الطاعن - بحسب صحيح تكييف طلباته - هو الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالاستمرار في الامتناع عن تسليمه جواز سفره وررع اسمه من كشوف الممنوعين من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتبعاً لذلك تبو المغايرة واضحة بين طلباته في الدعوى السابقة (٨١٢ لسنة ٢٠٠٥ إداري/٣) وطلباته في الدعوى الحالية ، إذ تنصب في الأولى على مجرد الامتناع - ابتداءً - عن تسليمه جواز سفره ، وعلى سند من تعارضه مع حرية التنقل والسفر ، بينما محلها في الثانية الاستمرار في هذا المنع على سند من أنه يشكل تأييداً للقيود على الحرية ، وتبعاً لذلك ينتفي مذاط القول بتحقيق حجية الأمر المقضي ، مما لا يستقيم معه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وإذ سلك الحكم المطعون فيه مسلكاً مغايراً جره إليه قناعته - خطأ - بوحدة النزاع - تكييفاً له - في الدعويين السابقة والحالية ، ومن ثم قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بما يضحى منه مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، مما يعيبه ، ويوجب تمييزه ، لأن حاجة لبحث أوجه النعي الأخرى .



وحيث إن الاستئناف رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠١٠ إداري ، صالح للفصل في موضوعه - ولما تقدم - وإذ كان النص في المادة (٣١) من الدستور على أنه " لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون " وفي المادة (١٧) من القانون رقم ١١ / ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر على أن " تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بالجنسية الكويتية وفقاً لأحكام الجنسية المعمول به وقت صدور الجواز " وفي المادة (١٩) على أن " يجوز لأسباب خاصة رفض منح جواز السفر ، أو تجديده ، كما يجوز سحب الجواز بعد إعطائه " يدل على أن حرية الشخص في التنقل داخل البلاد وخارجها هي من الحريات الأساسية التي أوردها الدستور ضمن الحقوق العامة المنصوص عليها في الباب الثالث ، وحظر تقييدها إلا وفق أحكام القانون ، بما مؤداه إجازة وضع ضوابط وقيود على تلك الحرية لدواعي المصلحة العامة وأمن المجتمع وسلامته ، لكن دون



تابع حكم الطعن بالتميز رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٣ إداري/١

أن تلامس هذه القيود حد الدوام زماناً ومكاناً وإلا استحالَت مصادرة لا قيلاً . إفراغاً للحرية من مضمونها ، وإذ كان من مقتضى حرية التنقل تمكين الشخص من استخراج جواز السفر ، فقد جعل المشرع منح الجواز حقاً لصيقاً بالجنسية الكويتية ، فلا يجوز لجهة الإدارة حرمانه منه بغير مسوغ جدي يقتضيه الصالح العام ويبرر المساس بحقه الدستوري في التنقل والسفر للخارج ، والذي لا يتحقق إلا بإعطائه جواز سفر يمكنه من ممارسة الحق ، فإذا ما ارتأت الجهة الإدارية توافر المسوغ لسحب الجواز ثم امسأكه زماناً رفضاً لتجديده كان عليها الإفصاح عن مبررات ودواعي قيامها بذلك ، إذ تخضع وهي تمارس هذه الرخصة في تقييد حرية الأشخاص لرقابة القضاء الإداري ، رقابة يبسطها على مشروعية القرار الصادر في هذا الشأن تمحيصاً لأسبابه ، لاستبيان قيامه على وقائع تنتج مادياً وقانوناً ، ومدى تناسبها مع محله ، وللقضاء في حدود رقابته للقرار أن يقدر تلك العناصر التقدير الصحيح .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة المستأنف ضدها قد سحبت جواز سفر المستأنف أثراً لما نسب إليه على التحيو المتقدم ، وإذ نازع المذكور جهة الإدارة -قضائاً- إمتناعها عن تسليمه جواز سفره ، وقضى انتهائياً برفض طلبه أو دعواه ، فقد عاود منازعتها استمرار هذا الامتناع مدة جاوزت خمس سنوات ، طالباً تسليمه الجواز صالحاً للسفر ورفع اسمه من كشوف الممنوعين من السفر ، وركن في ذلك إلى استقامه مسلكه خلال هذه المدة ، وحاجته الضرورية والماسة للسفر للخارج للعلاج ، خاصة بعد إصابته بأزمة قلبية بلغت حد الغيبوبة ، أدخل على أثرها مستشفى مبارك الكبير بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩ ، وإذ كانت جهة الإدارة لم تدحض ما قدمه أو ساقه المستأنف ، كما لم تنهض إلى تقديم دواعي استمرار إمتناعها في سحب جواز سفره أو رفض تجديده رغم فوت تلك المدة ، بما يمثل تقييداً لحرية التنقل والسفر دون مسوغ ، تزيداً في التحوط لما فرط منه قبلاً ، دون أن تقدم دليلاً يسوغ استمراره ، ومن ثم يضحى امتناعها قراراً سلبياً مخافاً للقانون حقيقةً بالإلغاء ، دون أن يغير من ذلك اعتصام جهة الإدارة بسلطتها التقديرية



تابع حكم الطعن بالتميز رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٣ إداري/١

الموسدة إليها قياماً على المصلحة العامة في هذا الشأن ، بما يقتضيه من الاحتراز لاية محاذير تحقيق بهذه المصلحة إضراراً بها ، وبسمعة الوطن داخلياً وخارجياً فذلك مردود بأن هذه السلطة يتعين أن تظل ملتحفة بسياج من المشروعية لا ينفك عنها ، قوامه خطورة ما قارفه المواطن من إثم ، واستمرار ما فرط منه من مسك معيب ، يوزن في كل حالة على حدة ميزاناً مسوغاً للإسك - من عدمه - عن إصدار الجواز او سحبه ، زماً خاصة وإنها تملك بعد معاودة إصداره إعادة سحبه إن بدت دواعيه ، دون أن تأييد لإسكاه ذهاباً بحرية الفرد المصونة دستورياً في التنقل، واستخدام جواز السفر فيما أعد له وذلك هو التوازن والموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية ، وإذ ذهب الحكم المستأنف مذهباً مغايراً ، ففضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فإنه يكون مخالفاً صحيح القانون ، مما يتعين القضاء بإلغائه ، وبإلغاء القرار المطعون فيه .



حكمت المحكمة:- أولاً: بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتميز الحكم المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات ، وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة . ثانياً: وفي موضوع الاستئناف رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠١٠ إداري بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالاستمرار في الامتناع عن تسليم المستأنف جواز سفره ورفع اسمه من كشوف الممنوعين من السفر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي الكفالتين بعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة